

العنوان:	حجية السنة في التشريع الإسلامي في مسند الإمام أحمد
المؤلف الرئيسي:	باوزير، مريم محمد
مؤلفين آخرين:	الخضراوي، محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1983
موقع:	مكة المكرمة
الصفحات:	1 - 163
رقم MD:	532388
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم القرى
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، السنة النبوية، الأحكام الفقهية، المذاهب الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/532388

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

حجية السنة

في التشريع الإسلامي

٢٠٢٧٢

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة

إشراف فضيلة الدكتور ..

محمد الحنفى روى

بحث الطالبة

سريم محمد بن باوزير

١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٩ - ٢١٩٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الكريم الفان ، المتفضل على عباده بعظيم الآلاء والإحسان
الذى من أجل نعمه أن أرسل الرسل للعالمين مبشرين ونذيرين • نحمده
ونستعين به ، ونتوكل عليه ، ونشفي عليه الخير كله • ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونسأله السداد والرشاد في الأمر ، وعظيم
المثوبة والأجر •

وصلّى ونسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين الذى أوتى القرآن ومثله
معه ، والذي جعل الله طاعته من طاعته سبحانه ، سيدنا محمد الأمين
المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أدى الأمانة وبين للناس ما نزل اليهم من ربهم
صلّى الله عليه وسلم أفضل صلاة وأزكى تسليم ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه
الأبرار نعمة وجهه الى من بعدهم من العالمين ، وعلى من تبعهم بإحسان
الى يوم الدين •

ومعد : فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليُظهره على الدين كله ، وأنزل عليه كتابه تبياناً للحق وهدى الى الصراط
المستقيم ، وأمره ببيانته وتنفيذ أحكامه بسنته المطهرة المحتوية على أقواله
وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام ، ليكون للأمة المسلمة من ذلك دين كامل ،
لا يخاد من أمور معاشهم ^{ومعادهم} صغيرة ولا كبيرة الا وضع قواعد لها ، وقدر أصولها ،
وأضأ طريق الوصول الى الحق فيها ، وأمر الناس بطاعته مرة مقتزنة بطاعته
سبحانه فقال :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا غُفَةً وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ" (١)

وقال : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْسِقَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " (١)
وقال سبحانه " وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا " (٢)

ومرة أخرى أمرهم عز وجل بطاعته استقلالاً فقال سبحانه :
" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٣) وقال تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (٤) . وقال : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٥) .

ثم قرر سبحانه أن طاعة رسوله طاعة له ، فقال : " مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا " (٦) .

ولا خفاء بعد هذا أن كتاب الله هو أصل دينه والمصدر الأول للتشريع ، وأن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم — قوليه كانت أو فعلية أو تقريرية — هي الموضحة لأحكامه ، المفصلة لإجماله ، والهادية إلى طرق تطبيقه فوضعها

(١) سورة الأحزاب : ٣٦

(٢) سورة النساء : ٦٩

(٣) سورة الحشر : ٧

(٤) سورة النساء : ٦٥

(٥) سورة النور : ٦٣

(٦) سورة النساء : ٨٠

يليه في المرتبة ، فهما إلهاً صنواً لا يفرقان ، ومنهتان للتشريع متعاضدان
ولا شبهة في أن طاعة الرسول طاعة لله ، ومخالفة أمره معصية لله تعالى ، ومن
عمل بالقرآن على غير المنهج الذي انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون
عاملاً بالقرآن .

وقد ابتلي المسلمون في كل العصور بمن يحاول صرفهم عن الإسلام ، تارة
بالطمع في كتابه ، وأخرى بمحاولة انتقاصه من أطرافه بالطمع في السنة
التي تفصل ما أُجْمِلَ منه ، وتوضح ما خفي ، وكأنهم حين وقفوا من القرآن
أمام جبل صلب لا يلين ، فكان من الصعب أن ينالوا منه ، فظنوا أنهم
قادرون على النيل منه بتوهين السنة التي هي عماد بيانه ، فوجهوا إليها
سهامهم ، وسلكوا لذلك طرقاً وسبلاً مختلفة لإنكار السنة جملة بعد التشكيك فيها ، فمنهم
من ادعى انقطاع الصلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام وما يروى عنه وتَعَذَّرَ
تمييز الحديث الصحيح منه من الموضوع ، لاهمال تدوينه نحو قرنين من الزمان ،
وانتشار وضع الحديث انتصاراً لرأي أو لإبطالاً لمذهب ، وزعم بعض المستشرقين
أن أكثر الحديث كان نتيجة للتطور السياسي والاجتماعي ، ومنهم من تجنى على
الرواة وطمعن في عدالتهم وصدقهم وإخلاصهم ، ومن المؤسف حقاً
أن يردد هذا الرأي بعض المسلمين .

وفي رأي هو لا ، جميعاً أن السنة كانت أحكاماً موقته لعصر النبي صلى
الله عليه وسلم ، وأصبحت الآن عديمة الجدوى ، لذلك لم تعد صالحة لأن تكون
مصدراً تشريعياً ، وأنه يتعين لفهم الإسلام الاكتفاء بما جاء في القرآن وحده .

ولئن كان خطر هؤلاء هو كونهم يهدمون الإسلام من داخله باسم الإسلام

فإن نبي الإسلام قد أخبرهم ، وأرشد إلى مجاهدتهم ، فروى عنه
الإمام مسلم رحمه الله في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله
عليه الصلاة والسلام : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ
حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ
خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ
مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَاجَةٌ خَرَدَلٌ " (١) . وأخبر بصفاتهم فقال صلى
الله عليه وسلم : " لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي
هَئِذَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ " . فيقول : لَا أَذَرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " (٢)

ولقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار حجة السنة
الشريفة ، وعلى الوصف الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم ، فنذ القرون
الأول الهجرى وسنته تواجه الهجمات وحالات التشكيك والتزييف التى
عصرنا الحاضر كما نرى وسمع من يردد تلك المراغم والدعاوى الباطلة تجاهها ،
يريدون من ورائها إبعاد المسلمين عن دينهم وخلطة العقيدة في نفوسهم ،
ليتمكنوا من نشر مبادئهم الهدامة في بلادنا الإسلامية الطيبة .

فالحرب على الإسلام وعلى السنة النبوية المطهرة بالذات لا زالت
مستعرة وهي حرب متسعة الاتساق ، متعددة الجبهات ، وقد تصدى لها
العلماء المخلصون وخاضوا أوارها ، وذبوا عنها إما باللسان أو بالقلم بل وبالنفس

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٧/٢

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وأحمد والحاكم .

أيضا فالدفاع عن السنة النبوية والجهاد في سبيل نصرتها هدف سام ، ^{مطلوح} ومطلوح
مقدس يهون لأجله كل شيء مهما كان غالبا . وقد دافع عن حماها دفاع
الأبطال أناس صدقوا ما عاهدوا الله عليه فضهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ،
فأحببت أن أشارك في هذه المعركة المقدسة المستمرة الى يوم القيامة - معركة
الحق والباطل - فهو واجب على كل فرد ذكر ^{أو} أنثى من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم أن يقوم به نحو سنته المظهرة كل حسب استطاعته فان لم نقم به نحن
أبناء الاسلام ، ونجد له كل طاقاتنا فمن الذين سيدافعون عن حماها ؟
هل نتظر من أعداء الاسلام ذلك ؟

من أجل ذلك وقع اختياري على موضوع " السنة ووضعها في التشريع
الاسلامي " ليكون مرقاة لنيل شهادة الماجستير ، فاستخرت الله وغزمت وقد منته
للجهات المختصة فوافقوا عليه مشكورين .

ولقد أردت البحث في هذا الموضوع الحيوي القيم مع علمي اليقين بأنني
قد بحث ودرس دراسة علمية مستفيضة من جهازة ^{الزيرة} العلماء الجاهدين وقاوموا فسي
سبيل مناصرتي ، فرأيت أن أشاركهم بجهدي الضئيل وطمحي القليل . وجسدت
لنفسى وأعددت له ما استطعت من قوة فما أشرف الجهاد لنصرة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها والدفاع عنها ، لأنه لا ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى .

والبحث وإن كان في السنة إلا أنني بحثته من الناحية الأصولية فقط ، لأن
السنة هي المصدر الثاني بعد كتاب الله لإثبات الأحكام وتشريعها .

خطة البحث :-

وقد نظمت الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول ضمنيتها مباحث وخاتمة
الفصل الأول : تعريف السنه ، وأقسامها باعتبار ذاتها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف السنه لغة وشرعا .

المبحث الثاني : أقسام السنه باعتبار ذاتها .

الفصل الثاني : أقسام السنه باعتبار سندها .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : السنه المتواتره .

المبحث الثاني : أخبار الآحاد .

المبحث الثالث : الحديث المشهور .

الفصل الثالث : حجية السنه وأدلة ذلك .

الخاتمة :

تتضمن نتيجة البحث .

طريقة البحث :-

وقد وضعت نصب عيني منها أوجزة فيما يلي :

أولا : عرفت السنه وعددت أقسامها بالنظر الى ذاتها ، وباعتبار
سندها ، مع توضيح ذلك بالأشله .

ثانيا : استعرضت أراء العلماء من كل مسألة وأدلتهم ، وما ورد عليها من

اعتراضات مع مناقشتها والجواب عنها وترجيح ما يتبين رجحانه

بالدليل وأحيانا اتبع الدليل بالاعتراضات الواردة عليه ، و

الاجابة عنها دفعا للسأمة عن القارى الكريم

مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحده .

ثالثا : جننى ثمرة الخلاف أو نتيجته ان وجدت .

رابعا : قمت بتخريج الاحاديث النبويه الواردة ما أمكننى ذلك

من الكتب الصحاح أو غيرها من كتب الحديث .

خامسا : قمت بترجمة لاكثر الأعلام المذكورين .

سادسا : ذكرت معانى المفردات الصعبه فى اللغة والشرع .

وفتى عن القول أن هذه الرسالة ^{ليس} غرضها أن تحصى كل ما ذكر عن

السنة النبوية المطهرة ، وما قيل عنها ، أو تحصى كل مسألة من مسائلها

لأن كل مبحث فيها يستحق أن ينفرد برسالة مستقلة .

ولكن حسب الباحث فى هذا المضمار أن يثبت أن السنة النبوية سواء

كانت متواتره أو مشهوره أآحادا جميعها حجة يجب العمل بها ،

وأن وضعها يلى القرآن الكريم فى التشريع ، وهذا ما حاولته فى هذه

الرسالة ، وأرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت فى ذلك ، وفى

عرض الموضوع بشكل يحقق الغاية منه .

وبعد فتلک خطتى وطريقتى وخلاصة ماأردت البحث فيه . فان

أكن قصرت فى تحقيق الهدف فشفيصى فى ذلك أن الوصول الى

الكمال أمر محال . وكل ما قمت به لا يعد وكونه محاولة

علمية لدراسة السنة وحجيتها فى التشريع الاسلامى على منهج

علمى يسهل الرجوع اليه .

واعترافا بافضل والا حسان اتقدم بعظيم الشكر ، وبالغ التقدير

لفضيلة الاستاذ المشرف الدكتور محمد الخضراوى الذى قدم لى

معونته الصادقـه ورعايته المخلصـه

اب

التي ، والذي أسبغ علي من فيض خبراته الكثير ، ولقيت من رحابته صدره وغفرارة علمه وإخلاصه في التوجيهات ما شجعني على الاستمرار في العمل فقد كان يضحى براحته في سبيل تحقيق غايتي ، إذ قد أعطاني من ساعات راحته الكثير ما هيا لي انجاز علمي ، وقد وجدت فيه ~~العناية~~ العناية الشاملة الأمر الذي جعلني استسهل ما قد واجهني من صعاب أثناء البحث ، حتى يسر الله سبحانه وتعالى لهذه الرسالة أن تستقيم على عودها ، جزاء الله عني خير ما يجزي عباده المخلصين .

كما أتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير للأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا مشكورين بقراءة البحث وتسجيل ملاحظاتهم وتعليقاتهم ، جزاهم الله عني وعن طلاب وطالبات العلم خير الجزاء ، وأثابهم أحسن الثوبة .

كما إنني أقدم جزيل شكرى وبالح امتناني للذين لهم فضل في تعليمي وتوجيهي شكر الله فضلهم ورعايتهم وأبقاهم ذخرًا لفعل الخير .

وأخيراً لا أنسى أن أحي كل مشاركة ومساعدة مخلصة وقفت الى جانبي وعاشت معي ظروف إعداد الرسالة بدءاً باختيار الموضوع وحتى اخراجها . أياً كان نسوع المشاركة . شاكراً ومقدرة جهودهم الطيبة . والله أسأل أن يرعى الجميع بفضله وتوفيقه وعنايته انه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" مريم محمد باوزير "

مريم محمد باوزير

السبت ١٩ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ

٢ أبريل (نيسان) ١٩٨٣ م

الفصل الأول
تعريف السنة وأقسامها باعتبار ذاتها
المبحث الأول

تعريف السنة

=====

السنة في اللغة :

=====

هي الطريقة المملوكة ، وأصلها من قولهم : سن الشيء * يسنه سناً :
أحده ، وصقله . والماء صبه ، والطريقة سار فيها .

والسنن بفتحين : الوجه من الأرض ، يقال : تنح عن سنن الطريق
وعن سنن الخيل : أى طريقها . وفلان على سنن واحد : أى طريق (١) .

قال ابن منظور في لسان العرب : السنة : السيرة ، حسنة كانت

أو قبيحة . (٢)

أذن فالسنة في اللغة : هي الطريقة المعتادة ، سواء كانت حسنة

أو سيئة . فسنة كل واحد ما يتمود المحافظة عليه والاكثار منه سواء كان
من الأمور المحمودة أو المذمومة .

ومعنى سنة الله : أحكامه وأمره ونهيه . وسن الله سنة : أى بين طريقاً

قويماً . (٣)

(١) انظر لسان العرب لابن منظور في مادة (سن) : ٢٢٣ / ١٣ ، القاموس

المحيط للفيروز أبادى : ٢٣٧ / ٤ ، المصباح الضيف في غرب الشرح الكبير

للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد المقرئ الفيومي : ٣١٢ / ١

(٢) لسان العرب : ٢٢٥ / ١٣

(٣) نفس المرجع والرقم السابقين .

قال تعالى في كتابه الكريم : " سنة من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا ولا تجد
لسننتنا تحويلاً " (١) وقال عز من قائل : " سنة الله في الذين خلوا من قبل " (٢)
وفي الحديث الصحيح ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
" من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل
بها ولا ينقص من أجورهم شي * * * ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده
كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شي * " (٣) أى يريد ويقصد
من عملها ليقندى به فيها ، فكل من ابتداً أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو
الذى سنه * (٤)

وجمع سنة : سنن ، مثل غرفه غرف كما في قوله تعالى " قد خلت من قبلكم
سنن فسيروا في الارض " (٥) * وقوله " يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين
من قبلكم " (٦) *

(١) الاسراء : ٧٧

(٢) الاحزاب : ٦٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٦ / ١٦

(٤) لسان العرب لابن منظور : ٣٠٠ / ١٣ في مادة (سنن)

(٥) آل عمران : ١٣٧

(٦) النساء : ٢٦

وأخرج الامام البخارى رحمه الله عن أبي سعيد الخدرى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لتبمن سنن من كان قبلكم شهراً شهراً وذراعاً ذراعاً الخ... " (٢) .

فاذا أُضيفت السنة الى الرسول صلى الله عليه وسلم لفظاً أو دلالة كان المراد بها المعنى الشرعي أى في اصطلاح الأصوليين والمحدثين وهو : " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والتقريرات والأقوال التي ليست للإعجاز "

وقد عرفها الامام ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت فقال : (هي ما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) (٣) فيدخل بذلك الحديث القدسي .

كما عرفها الامام الشوكاني في ارشاد الفحول فقال : (هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره) (٤) .

وقد اكتفى صاحب جمع الجوامع الامام ابن السبكي في تعريفه للسنة بأقوال وافعال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (هي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) (٥) ومنها تقريره كما قال صاحب شرح الجلال .



(١) أبو سعيد الخدرى :
هو سعيد بن مالك بن سنان الانصارى الخرجى ، أبو سعيد الخدرى له ولابيه صحبة ، روى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥ ، وسنة ٧٤ هـ . انظر الاصابه في تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٥ / ٢

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٣٠٠ / ١٣

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفي للفرزالي : ٩٧ / ٢

(٤) ص ٣٣ .

(٥) حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع . المجلد الثاني ص ٩٤ .

ومن الافعال السهم والاشارة كما قال العلامة البناني في حاشيته : (إن من
الافعال أيضا السهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف إذا لهنّ نفسي كالكلف
عن الانكار ، والاشارة فعل الجوارح فإذا هم بشيء وعاقبه عنه عائق أو أشار لشيء
كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً لأنه لا يهيم ولا يشير عليه الصلاة والسلام إلا بحق
وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات . . . ومثل اللهم بهمه صلى الله عليه
وسلم يجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فتشقى عليه فتركه كما رواه أبو داود —
والنسائي وغيرهما ، وقد استدلل أصحابنا على استحباب ذلك . ومثل للاشارة باشارته
لكعب بن مالك (١) أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حرد (٢) كما في
الصحيحين (٣) .

وعلى كل حال يبدو لنا أنه لا يوجد تناف بين التعريفات المذكورة ولا تختلف
إلا بالاجاز والتطويل .

فمن اقتصر على الأقوال والأفعال دون التقريرات فقد أوفى وتعريفه صحيح
لأن التقرير ما هو إلا كف عن الانكار والكف فعل ، وهذا لا يقدح في التعريف .
والاعتراض عليه بأنه غير جامع اعتراض ساقط والتعريف لا قصور فيه .

(١) كعب بن مالك :

كعب بن مالك بن القين الانصارى السلمى . صحابى وشاعر مشهور * توفي في

خلافة على بن أبى طالب وقيل غير ذلك . الاصابه لابن حجر : ٣٠٢/٣ ،

تقريب التهذيب لابن حجر : ١٣٥/٢ .

(٢) ابن أبى حرد :

حرد بن أبى حرد بن عمير الاسلمى . صحابى له حديث واحد انظر الاصابه

٣١٦/١ ، تقريب التهذيب : ١٥٦/١

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٠/١٠ ، ٢٢١ وفتح البارى بشرح صحيح

البخارى : ٣١١/٥ .

وملخص القول : ان لفظ السنة يطلق على ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص من قول وفعل وتقرير سواء كان بيانا لما في الكتاب أم لا (١) .
 واطلاق لفظ السنة أعم وأشمل من لفظ الخبر كما ^{ذكره} صاحب كشف الأسرار
 الامام علاء الدين عبد العزيز البخاري فقال : (انما اختار - يعني الامام البيهقي -
 في أصوله - لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكره غيره لأن لفظ السنة شامل
 لقول الرسول وفعله عليه السلام ويطلق على طريقه الرسول والصحابه رضوان الله
 عليهم فاختار لفظة تشمل الكل) (٢) .

قال ابن فارس (٣) في فقه اللغة : وكره العلماء قول من قال سنة أبيي
 بكر (٤) وعمر (٥) وانما يقال : سنة الله وسنة رسوله .

(١) الامثلة على ذلك مذكورة في الفصل القادم تركتها لمناسبة المقام .

(٢) كشف الاسرار عن أصول البيهقي : ٣٥٩/٢

ابن فارس :

احمد بن فارس بن زكريا القزويني . من أئمة اللغة والادب . له كتب كثيرة

منها مقاييس اللغة . توفي في الري سنة ٣٩٥ هـ انظر الاعلام تأليف خير

للدين الزركلي : ١/١٣٣ + X

(٤) أبو بكر الصديق :

عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ،

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب النبي عليه الصلاة والسلام قبيل

البعثة . وسبق الى الايمان . شهد المشاهد كلها . مات سنة ١٣ هـ انظر

الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ .

(٥) عمر بن الخطاب :

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين ، جم المناقب .

استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ انظر الاصابة لابن حجر : ٥١٨/٢ ، ٥١٩

ورد عليه الامام الشوكاني هذا القول فقال : (ويجب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " (١) .

إذاً يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو عثرنا عليه في السنة أو لم نعثر عليه فيها لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تقلبنا ، أو اجتهدوا مجتمعاتهم عليه منهم أو من خلفائهم حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم فيدخل تحت هذا الاطلاق : (القياس المصالح المرسلات ، الاستحسان) مثال ذلك : ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في حد الخمر فتحديده بثمانين جلد هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم حيث قاسوه على حد القذف واجمعوا عليه (٢) وصار سنة لمن بعدهم يجب العمل بها . وكذلك جمع المصحف الكريم في زمن الخلفين أبي بكر وعثمان (٣) رضي الله عنهما حصل باجتهادهما واجتهاد بعض الصحابة وأقرهم الباقر على كون ذلك مصلحة . وكذا تضمين الصانع ، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك .

-
- (١) ارشاد الفحول : ص ٣٣ والحديث أخرجه ابو داود والترمذي عن العرياض ابن سارية ، وقال : حسن صحيح .
- (٢) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ٢١١ / ١ تحقيق طه سعد .
- (٣) عثمان بن عفان :
- عثمان بن عفان بن أبي المصاح الاثوي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين الى الاسلام ، والعشرة المبشرة . استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ انظر الاصابة لابن حجر : ٤٦٢ / ٢ ، ٤٦٣ .

اطلاقات أخرى للسنة :

=====

تطلق السنة بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة

والحديث •

أما في عرف أهل الفقه فانهم يطلقونها على ما قابل الفرض والواجب

عند الحنفية ، وعلى ما قابل الفرض عند الشافعية والمالكية والحنابلة •

كما تطلق على ما قابل البدعة كقولهم : " فلان من أهل السنة " إذا عمل

على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يقال : " فلان من أهل البدعة "

إذا عمل على خلاف ذلك • وكأن هذا الاطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب

الشريعة - الرسول صلى الله عليه وسلم - فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة

وان كان العمل بمقتضى الكتاب •

"وقيل هي في العبادات النافذة ، وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله

عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير " (١) •

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٣

المبحث الثاني =====

أقسام السنه بالنظر الى ذاتها =====

ذهب الجمهور الى أن السنة تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها الى
ثلاثة أقسام هي :

- ١ - سنة قولية • ٢ - سنة فعلية • ٣ - سنة تقريرية •

السنة القولية : -----

هي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف
الأغراض والمناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام (١) • وهي أكثر السنة الماثورة
كقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنية " (٢) وقوله : " من سلك
طريقا يطلب به علما سهل له طريقا الى الجنة " (٣) •
وقوله : " صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي " (٤) وقوله : " لا ضرر ولا ضرار " (٥)
وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتة " (٦)
الى غير ذلك •

-
- (١) انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي : ٤٧ و ٤٨ ، السنة
قبل التدوين للدكتور محمد الخطيب : ١٦ و ١٧ •
(٢) رواه الجماعة • انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١٦١/١
(٣) رواه البخاري • انظر فتح الباري : ١٦٠/١ • المطبعة السلفية •
(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١١٩/٤
(٥) رواه أحمد وابن ماجه • انظر سبل السلام لشرح بلوغ المرام للتدوير : ٨٤/٣
(٦) أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح انظر المرجع السابق : ١٥/١

(٢) السنة الفعلية : =====

هى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال وأعمال بقصد التشريع ، كالوضوء وأداء الصلوات الخمس ببيئاتها وأركانها ، وقد قال عليه السلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) . ومثل أداء مناسك الحج فقد قال عليه الصلاة والسلام : " لتأخذوا عني مناسككم " (٢) . ومثل : القضاء يشاهد ويمين المدعي ، وقطع يد السارق اليمنى من الرسع ، وما كان يفعله عليه السلام في الحروب فانها تعد مشروعة بسبب فعله لها الى غير ذلك .

(٣) السنة التقريرية : =====

هى كل ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال ، بسكوت منه مع دلالة الرضى ، أو باظهار استحسان وتأيد ، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فمن الأول ، إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : " لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة " (٣) فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته ، فأخروا الى ما بعد المغرب وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها ، وبلغ النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل الفريقان ، فأقرهما ولم ينكر عليهما .

(١) رواه البخارى . انظر فتح البارى : ١١١ / ٢

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائى انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١٤٣ / ٥

(٣) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر .

ومنه إقراره لطريقة معاذ بن جبل (١) رضى الله عنه في القضاء حينما بعثه الى اليمن . إذ قال له عليه الصلاة والسلام : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله " (٢) .

ومن الثاني : ما روى أن خالد بن الوليد (٣) رضى الله عنه أكل ضبا قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأكله ، فقال : له بعض الصحابة : أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال : لا ولكنه ليس في أرض قومي فأجذني أعافه (٤) .

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في

(١) معاذ بن جبل :

معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها ، ارسله الرسول عليه السلام الى أهل اليمن ليعملهم الى الاسلام ، توفي في الشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ انظر الاصابة : ٤٢٦/٢ ، ٤٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي .

(٣) خالد بن الوليد :

خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله ، من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتن مات بحمص سنة ٢٢هـ . انظر المرجع السابق : ٤١٣/١ وما بعدها .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب الصبا : ٦٦٢/٩ . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبايح : ٩٨/١٣ ، ٩٩ .

الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة " وقال للآخر : " لك الاجرميتين " (١) .

وهكذا كثير من المسائل التي تقع من الصحابة رضوان الله عليهم فـ صلى الله عليه وسلم أو غيبته صلى الله عليه وسلم ويقرها حين يعلمها فان إقراره لها بيمينان لمشروعيتها .

إقرار عليه السلام إذا لم يوافق فعله فما الحكم ؟

لا يصح أن يكون الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في مجموع فعله وإقراره كمجرد الاقتداء به في الفعل وحده ، لأن كلا منهما دليل مستقل ، فاجتماعهما أقوى وأقطع للاحتالات ، فربما ^{كأنه} الفعل وحده لا زال يحتمل الخصوصية مثلا . فالفعل القائم من المكلف على الاقتداء بفعله صحيح ويزيد على ذلك الإقرار لأنه دليل مثبت أيضا .

فالإقرار منه عليه الصلاة والسلام إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسى لأن فعله عليه السلام واقع موقع الصواب ، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل كان اجتماع الفعل والإقرار أقوى وأقطع للاحتالات .

بخلاف ما إذا لم يوافق ، فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض للصحة . وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد ربي فيه شوب التوقف ، لتوقفه عليه الصلاة والسلام عن الفعل مثال ذلك : أنهم كانوا يتحدثون بأشياء من أمور

(١) رواه أبو داود والنسائي : انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعمانى

الجاهلية بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وربما تبسم عند ذلك ، ولم يذكر هو من ذلك إلا ما دعت اليه حاجة أو مالا بد منه ، فقد روى عن جابر بن سمرة (١) رضي الله عنه قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمور الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم) (٢) .

فان قارن الاقرار قولاً فالامر فيه كما تقدم - أى في صورة انضمام الفعل للاقرار ، فينظر الى الفعل الذى أقره الرسل عليه السلام هل جاء القول على وفق الاقرار له أم جاء على عكسه ؟ كما أقر معاذ بن جبل عندما أخبره بأسلوبه فى القضاء فقال عليه الصلاة والسلام : " الحمد لله الذى وفق رسول الله لسا يرضي رسول الله " (٣) فهذا الأقرار أكد من مجرد السكوت .

فالأقرار منه عليه السلام على قول أو فعل بالسكوت على الفعل وعدم الإنكار ثم ظهور الاستبصار على الوجه أو يعبر عنه بالكلام ، فهذا الاقرار أكد من مجرد السكوت . (٤) .

(١) جابر بن سمرة :

جابر بن سمرة بن جاد ، العاصمى ، أمه أخت سعد بن أبي وقاص ، توفي فى العراق سنة ٢٤ . انظر الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٢١٢ / ١

(٢) أخرجه الترمذى

(٣) أخرجه ابوداود والترمذى .

(٤) انظر تفاصيل ذلك فى الموافقات للشاطبي وعليه شرح عبد الله دراز : ٢١ / ٤

وما بعدها .

الفصل الثاني

قسم السنة باعتبار سندها

تنقسم السنة باعتبار السند عند الجمهور إلى من حيث روايتها وطريق وصولها
إلى السلي :

١ - سنة متواترة .

٢ - أخبار آحاد .

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو الحديث المشهور .

المبحث الأول

القسم الأول من السنة

السنة المتواترة

معنى التواتر في اللغة :

ترى يترى كرقى : تراخى ، واترى : عمل أفعالاً متواترة بين كل

عشرين فترة . (١)

قال ابن الأعرابي (٢) : ترى يترى : إذا تراخى في العمل

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٣٠٦/٤ .

(٢) ابن الأعرابي : محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، أبو عبد الله .

علامة باللغة . من أهل الكوفة ، له تصانيف كثيرة . مات في سامراء سنة

٢٣١ هـ . انظر الأعلام لأبي الخير الدين النجاشي : ١٣١/٦ .

فعل شيئاً بعد شيء . (١)

فالتواتر في اللغة عبارته عن تتابع أشياء واحد بعد واحد بينهما مهلة . كقوله تعالى : " ثم أرسلنا رسلنا تترى " (٢) أى واحد بعد واحد بمهلة بينهما .

أما معنى التواتر في اصطلاح الأصوليين : فقد عرف بتماريث كثيرة منها تعريف الامام ابن السبكي حيث قال :
" هو خبر جميع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه (٣) وقد عرفه الامام الأمدى وشرح التعريف فقال :
خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره "

شرح التعريف :

" خبر " كالجنس للمتواتر والآحاد .
" جماعه " احتراز عن خبر الواحد .
" مفيد للعلم " احتراز عن خبر جماعه لا يفيد العلم ، فانه لا يكون متواتراً بنفسه " احتراز عن خبر جماعه وافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم .
" بمخبره " احتراز عن خبر جماعه أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره)
فانه لا يسمى متواتراً . (٤)

١ - لسان العرب لابن منظور : ١٠١ / ١٤ .

٢ - سورة المؤمنون آية ٤٤ .

٣ - حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكي : ١١٩ / ٢ . وانظر كشف الاسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخاري : ٣٦٠ / ٢ .

٤ - الاحكام في اصول الأحكام : ١٥ / ٢ .

أقسام السنه المتواتره

١ - المتواتر اللفظى .

٢ - المتواتر المعنوى .

المتواتر اللفظى :-

هو أن يكون ما يرويه كل واحد متفقاً مع ما يرويه الآخرون

فى اللفظ والمعنى يبلغ الوالرواة جماعه يحيل العقل اتفاقهم على

الكذب عادة .

وهذا النوع من السنه تواتر لفظيا قليل ومن أمثله :

قوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار " (١) .

فهو حديث صحيح متواتر اخرجه عشرات الأئمة . (٢)

١ - انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢٠٢/١ وصحيح

مسلم بشرح النووى : ١٢٩/١٧ ، أبوداود : ٢٨٧/٢ ،

ابن ماجه : ٩/١ .

٢ - انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف محمد ناصر

الدين الألبانى : ٣٥١/٥ ، ٣٥٢ .